

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

المشددة أي للنكاح (قوله وصول الخ) سواء كان بمص الثدي أم بغيره كما إذا حلب منها ثم صب في الرضيع .

وقوله لبن أي ولو مخيضا ومثل الزبد والجبن والإقط والقشطة لأن ما ذكر في حكم اللبن بخلاف السمن الخالص من اللبن .

والمصل وهو الذي يسيل من الجبن والإقط واعتمد بعضهم التحريم بالسمن الخالص لما فيه من الدسم .

وقوله آدمية أي حية حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها وإن لم يشربه إلا بعد موتها .

وخرج بالآدمية الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لأنه ليس معدا للتغذية فأشبهه غيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت بلبنه .

وخرج أيضا الخنثى المشكل والمذهب أنه يوقف الأمر فيه إلى البيان فإن بان أنثى حرم لبنه وإلا فلا .

فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللذي ارتضع منه نكاح أم الخنثى ونحوها والبهيمة .

فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم تحرم مناكحتهما والجنية بناء على عدم صحة مناكحتنا للجن .

أما على صحة ذلك فهم كالآدميين .

فلو أرضعت جنية صغيرا ثبت التحريم وإن لم تكن على صورة الآدمية أو كان ثديها في غير محله المعتاد .

وخرج بقولي حية الميته فلا يثبت الرضاع بلبنها لأنه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة .

وبحياة مستقرة من انتهت إلى حركة المذبوح فلا يثبت الرضاع بلبنها أيضا (قوله بلغت سن حيض) الجملة صفة لآدمية .

أي آدمية موصوفة بكونها بلغت سن الحيض أي ولو كانت بكرًا خلية .

وسن الحيض هو تسع سنين قمرية ويكفي كون التسع تقريبية على المعتمد كما في الحيض ولا يشترط أن تكون تحديدية .

فلو انفصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو أقل من ستة عشر يوما كان

محرمًا .

وخرج بذلك من لم تبلغ سن حيض بأن انفصل منها قبل التسع بما يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فأكثر فلا يؤثر وذلك لأنها لا تحتمل حينئذ الولادة واللبن فرعها (قوله ولو قطرة) غاية في اللبن المحرم وصوله أي يحرم وصول اللبن ولو كان قطرة والمراد في كل رضعة (قوله أو مختلطا بغيره) غاية ثانية أي ولو كان مختلطا بغيره مائعا كان أو جامدا فإنه يحرم .

وقوله وإن قل أي اللبن المخلوط مع غيره .

ثم إن كان اللبن المخلوط غالبا بأن بقي طعمه أو لونه أو ريحه أثر التحريم مطلقا سواء شرب البعض أو الكل وإن كان مغلوبا بأن زال طعمه أو لونه أو ريحه حسا وتقديرا بالأشد فإن شرب الكل أثر التحريم لتيقن شرب اللبن وإلا فلا (قوله جوف) بالنصب على الطرفية متعلق بوصول أي وصوله في جوفه أي معدته أو دماغه . فالمراد بالجوف ما يحيل الغذاء أو الدواء .

والمراد الوصول مطلقا ولو بإسقاط بأن يصب اللبن في أنفه فيصل إلى دماغه لا بحقنة بأن يصب اللبن في دبره فيصل إلى معدته أو بتقطير في قبل أو أذن لعدم التغذية بذلك . ومن هنا يظهر أنه لا أثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وإن وصل إلى حد الباطن المفطر للصائم .

وقوله رضيع أي حي حياة مستقرة فلا أثر لوصوله جوف من حركته حركة مذبوح أو ميت اتفاقا لانتفاء التغذي (قوله لم يبلغ حولين) الجملة صفة لرضيع أي رضيع موصوف بكونه لم يبلغ عمره حولين أي بالأهله إن وقع انفصال الرضيع أول الشهر الأول فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثنائه تم العدد من الخامس والعشرين شهرا ثلاثين يوما .

وخرج بلم يبلغ حولين ما لو بلغهما فلا يؤثر ارتضاعه تحريما .

وذلك لخبر الدارقطني لا رضاع إلا ما كان في الحولين وما ورد مما خالف ذلك في قصة سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه فإن زوجته كرهت دخوله عليها فأرشداه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إرضاعه حيث قال لها أرضعيه فمخصوص به أو منسوخ .

وابتداؤهما يعتبر من تمام انفصال الرضيع .

فلو ارتضع قبل تمامه لم يؤثر .

ولو تم الرضيع حولين في أثناء الرضعة الخامسة أثر على المذهب لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر حتى لو لم يصل في كل رضعة إلا فطرة كفى كما تقدم (قوله يقينا) قيد في انتفاء بلوغه الحولين أي يعتبر انتفاء بلوغه الحولين يقينا .

فلو شك هل بلغهما أم لا لم يؤثر الرضاع حينئذ للشك في سبب التحريم (قوله خمس مرات)

حال من وصول أي حال كون وصول اللبن في جوف الرضيع خمس مرات أو طرف متعلق به أي وصوله
من خمس مرات .
وقوله يقينا قيد في الخمس